

من فقه ابرافعات (4)
الحاجة إلى
معرفة اطاقصر الشرعية لفقه ابرافعات

الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنن

من فقه المرافعات: (٤)

لصاحب الفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه، وبيان هذه المقاصد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن الحديث تحت هذا العنوان يركز حول أمور، هي كما يلي:
- المراد بمقاصد الشريعة عامة.
- المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات.
- أقسام المقاصد الشرعية لفقه المرافعات.
- الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه.

- بيان المقاصد الشرعية لفقه المرافعات.
أولاً: المراد بمقاصد الشريعة عامة:
هي المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين^(١).
وبيان ذلك: ما قاله ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضاً - معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٢).

ثانياً: المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات:
هي المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في إجراءات المرافعة.

ثالثاً: أقسام المقاصد الشرعية لفقه المرافعات:
تنقسم المقاصد الشرعية لفقه المرافعات من جهة كليتها وجزئيتها إلى قسمين، هما:

- ١- مقاصد كلية:
والمراد بها: المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملة من أحكامها. وهذه المقاصد هي المقصودة هنا، وسوف نأتي على ذكرها.
- ٢- مقاصد جزئية:
والمراد بها: مقصد الشرع في كل حكم جزئي كلي للمرافعات من حظر وإباحة ونحوهما، وهي المعنوية بحكمة التشريع.

وهذه المقاصد الجزئية تنطوي عليها الأحكام الجزئية وقد يصرح بها تليلاً لحكم المسألة، أو تلتزم استنباطاً للاستئناس والإقناع.
رابعاً: الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه:

إن لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في استمداد الأحكام وتقريرها، فهي أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، فمن أدركها وصار خبيراً بها مع إدراكه للأدلة الجزئية فقد صار من أهل الرسوخ في العلم، وسهل عليه استنباط الأحكام وتقريرها في وضوح تام.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فيذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزل الخليفة للنبي (في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»^(٣).

وإذا فرط من يقرر الأحكام في معرفتها والوقوف عليها أو الاعتداد بها بدا زلله، وكثر غلظه، فتجده «أخذاً ببعض جزئياتها» أي: جزئيات الشريعة في هدم كليتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها...، ويُعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد...»^(٤).

ولا تقتصر المقاصد على إنضاج الاجتهاد وتقويمه، بل هي - أيضاً - أداة لتوسيعه وتمكينه، فتعين الفقيه على مواجهة النوازل الفقهية وتقرير أحكامها.

وقد أوضح ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) أن الفقيه محتاج إلى معرفة المقاصد في فهم النصوص، والجمع والترجيح، وتعرف العلل للقياس عليها، وتقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه، والحكم فيما لا يشمل نص خاص ولا قياس، ثم أبان ذلك وشرحه، وكان مما ذكره في وظيفة المقاصد في الحكم فيما لا يشمل نص ولا قياس قوله: «أما النحو الرابع «أي: الحكم فيما لا يشمل نص ولا قياس» فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك - رحمه الله - حجية المصالح المرسله، وفيه - أيضاً - قال الأئمة بمرعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية»^(٥).

وإذا كانت هذه هي مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها في إنضاج الاجتهاد وتقويمه وتوسيعه وتمكينه فإن الفقيه محتاج إليها عند تقرير أحكام فقه

المرافعات، ولذا فقد اشترط بعض العلماء في الفقيه مجتهداً أو مقلداً معرفة مقاصد الشريعة^(٦).

خامساً: بيان المقاصد الشرعية لفقه المرافعات:

نتناول تحت هذا العنوان المقاصد الكلية لفقه المرافعات، وهي التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملة من أحكامها.

وقد ظهر لي - بالتتبع والاستقراء - أن المقاصد العامة لفقه المرافعات ما يلي:

١- تحقيق الوصول إلى العدل:

للعدل مكانة عظيمة في شريعة الإسلام، وقد أمر الله - عز وجل - بتحقيقه وإقامته، يقول - تعالى -

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ .. ﴾ [النحل: ٩٠].

والعدل: تعيين الحق لصاحبه، وتمكينه منه بيده أو يد نائبه، ومن مظاهره: إيصال الحقوق إلى أصحابها بطريق التقاضي، وقد جاء التحذير عن التهاون في إقامة العدل لأي سبب ولو كان رقة وليناً، يقول - تعالى -

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]

فالقضاء بالحق مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء والتقاضي^(٧)، يقول السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله - تعالى - وهو من أشرف العبادات... وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفح الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(٨).

فيجب مراعاة هذا المقصد عند تقرير أحكام المرافعة وتفسيرها، وتنفيذها، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وإن تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبيين الحق»^(٩).

ومن أمثلة فقه المرافعة الذي يحقق هذا المقصد: مشروعياً إدخال طرف ثالث في الدعوى طالباً مستقلاً، أو مدافعاً، مُنصِّماً لأحد الخصمين، أو كاشفاً ومُعيناً للقاضي على زيادة الكشف والتحري عند غموض القضية وإشكالها؛ لأن ذلك مما يعين على ظهور الحق وإيصاله لصاحبه؛ ولذلك أجاز الفقهاء سماع دعوى ثلاثة في عين كل يدعيها لنفسه^(١٠).

كما ذكروا بأن الدعوى إذا أقيمت في وقف على الطبقة الأولى من مستحقي غلته فلطبقة الثانية الدخول في الدعوى إذا كان الشرط واحداً وتُسْمَعُ دُفوعهم، ذكره الحنابلة^(١١).

ومنها: وجوب الخصومة في حضور الخصمين والمواجهة بينهما إلا من عذر^(١٢).

وقد قال النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليمن: «...فيإذا جلس بين يدك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يَبَيِّنَ لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً - أو: ما شككت في قضاء بعد»^(١٣).

فقول علي - رضي الله عنه - نتيجة لإنفاذ قول النبي ﷺ في المواجهة بين الخصوم - «ما شككت في قضاء بعد» يُبَيِّنُ مكانة المواجهة بين الخصوم في كشف الواقعة وإظهارها.

٢- ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها:

الضبط والإتقان من المقاصد المُعْتَد بها في التقاضي.

ونعني به: ما يعين القاضي على إتقان الأحكام وضبطها، ولذلك جهتان: الأولى: توثيق سير الإجراءات في كتابة الدعوى، والإجابة، والدفع، والشهادات، والأجال، والأحكام، ونحوها؛ حتى لا تتعرض للفساد والنسيان فتعود الخصومات أُنْفًا وتضيع الحقوق^(١٤).

الثانية: استيفاء القضية حطها من النظر والتثبت بتتبع وجوه الحق واستقصاء الحجج والبيانات بقدر ما يستطيع القاضي ولو بحفظ بعض الحقوق دون بعض، فيخرج الحكم وقد استوفى ما يجب له من كمال، فلا يجد فيه متعقبة مغمزاً يوجب رده، أو يوهن من نفاذه، وقد نعى ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) على قوم تكاثروهم بالأقضية مع إخلالهم بإتقانها فقال: «...للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم أو المرائين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخراً بكثرتها في حين أنها لم تستوف ما يجب استيفاءه من طرق بيان الحق حتى يجدها متعقبة مختلفة المبنى معرضة للنقض»^(١٥).

ولذلك قرر الفقهاء أحكاماً في المرافعات تدعم هذه الجوانب وتؤكدها، فقرروا أحكام تدوين المرافعة القضائية، وأحكام تتبع الحق من استيفاء الدعوى والإجابة، والدفع وشروطها وأحكامها، والبيانات وشروطها، وكافة ما يلزم لذلك جميعه.

وقد يكون في بعض ما يُقَرَّر من أحكام المرافعات للضبط والإتقان طول في التقاضي، ولكن يهون في سبيل ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها، يقول ابن عاشور: «ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم على إبقاء المتنازع فيه بأيديهم»^(١٦).

وقد قال عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ) - رحمه الله -: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١٧)، وهو يعني: أنه يقرر من الأحكام ما يكون فيه سدٌ لذريعة الفساد، أو مراعاة للضرورات وعموم البلوى وغيرها.

٣- التعجيل بالفصل في القضية بعد اتضاحها: التعجيل بالفصل في القضية بعد اتضاحها مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء، ولذا وجب أن تجرى أحكام المرافعات فيما يسد هذا المقصد ويؤيده؛ لما يحققه التعجيل بالفصل في القضية من مصالح هي:

- أ - التعجيل بانتفاع صاحب الحق بحقه وسرعة اطمئنانه عليه.
 - ب - التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المحكوم عليه.
 - ج - التعجيل بإزالة الضغائن ورفع الأحقاد بين المتخاصمين.
 - د - دفع التهمة عن القاضي بأن تأخره عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المُحَق لتترك دعواه محاباة لخصمه.
- كما إنه بتأخير الفصل في الدعوى يترتب على ذلك مفسد هي بفساد تلك المصالح السابقة.
- ولذا وجب تَجَنُّب التطويل في إجراءات الخصومات، وذلك بحذف التشتيت، وسلوك أقرب الطرق وأسرعها في الوصول للحق^(١٨)، يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين»^(١٩).
- ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «...بقي علينا إكمال القول في

مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصدٌ من السموّ بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحقّ إلى صاحبه عند تعيّنه بأكثر مما يستدعيه تتبّع طريق ظهوره يثير مفاصد كثيرة...»^(٣١).

بقي أن نشير بأن المراد بتعجيل الفصل في القضية إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما يجب لها من الإلتقان على نحو ما فصلناه في الفقرة الثانية من هذه المقاصد، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإلتقان والضبط ومقصد التعجيل بالفصل في القضية فمُقصد الإلتقان والضبط على مقصد التعجيل، فليس الإسراع من غير ضبط وإتقان منقبة، وليس الإبطاء مع ضبط وإتقان منقصة.

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى... والتساهل قد يكون بالألّا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجزٌ ومنقصة، وذلك جهل، فلأنّ يُبْطِئُ ولا يُخْطِئُ أَجْمَلُ به من أن يعجل فيضِلُّ ويُضِلُّ»^(٣٢).

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(٣٣).

٤- قطع الخصومات:

والمراد به: الفصل بين المتخاصمين وقطع الشجار بينهما. وهذا مقصد في الشرع لفقهاء المرافعات من الأهمية بمكان؛ لأن في قطع الخصومات رفعاً للتهارج، ودفعاً للقتال، فكل يأخذ حقه ويصل إلى مستحقه عن طريق الإجراءات المرسومة للتقاضي فيقنع بما يصير إليه بهذا الطريق. ثم إن قطع المخاصمة إزالةً للمفسدة بدفع الظلم والضرر، فينقطع موجود المخاصمة^(٣٤).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المنازعة»^(٣٥).

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٢هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة...»^(٣٦). ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الدعوى من كونها محررة معلومة المدعى به؛ وذلك حتى يمكن الفصل فيها بما يقطع المنازعة^(٣٧).

ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الحكم القضائي من الوضوح والبيان، والجزم والإلزام؛ حتى يكون قاطعاً للنزاع بين المتخاصمين^(٣٨).

٥ - التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقررة في فقه المرافعات؛ لأن في الحرج مشقة، والمشقة غير المعتادة مرفوعة عن المكلّف شرعاً، يدل لذلك قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء إلا أن تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لَهُ بِهَا»^(٣٩).

والمشقة المرفوعة هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، فالشريعة ليست بنكاية، أما المشقة العادية التي يستلزمها عادة تقرير الحكم وضبط إجراءات التقاضي وإتقانها فلا مانع منها، ولا يمكن انفكاك التكليف عنها؛ لأن كل

واجب لا يخلو من مشقة^(٤٠).

ومن ذلك: تيسير إجراءات التقاضي باختصارها بقدر الإمكان حفظاً لجهد القاضي والخصمين وما لهما، ولا يقرر من الأحكام الإجرائية ما فيه مشقة على المترافعين أو أحدهما من غير مصلحة معتد بها تربو على هذه المشقة.

ومن ذلك: تصحيح الدعوى الناقصة باستكمال نقصها من غير إجبار الخصم برفع الدعوى من جديد، كما لو كانت دعوى المدعي غير محررة؛ فإنها لا تُرَدُّ لعدم تحريرها، ولا يُسأَرُ فيها من غير تحرير، بل يطلب من الخصم تحريرها على وجه الصحة ويستفصل منه القاضي ما يلزم لذلك.

٦- منع اللدّد والمماطلة:

منع اللدّد والمماطلة من الخصمين في الخصومة مقصد معتدّ به في فقه المرافعات؛ لأن اللدّد والمماطلة يؤدبان إلى تأخير الفصل في القضية.

واختلف في المراد به شرعاً على تأويلين:

أحدهما: أنه شدة الخصومة.

والثاني: أنه اللتواء عن الحق^(٤١).

والمعنيان متداخلان هنا، فاللدّد في الخصومة يعني اللتواء عن الحق بأخذ جانب منها يؤدي إلى التطويل قصداً لإعنات القاضي أو الخصم وتأخير وصول الحق إلى صاحبه من غير فائدة.

والمماطلة في الخصومة: مألّها وطلب تأخيرها.

واللدّد أعم من المماطلة؛ إذ هو مع التأخير شدة التواء.

فيحرم على الخصم إطالة أمد النزاع وتشعيب الخصومات من غير طلب حق، سواء بالإكثار من طلب الإمهال لجواب أو بيّنة، أو يدعي بيّنة يعرف أنها غير موصلة، أو يدفع بدفوع يعرف أنها غير صحيحة ليذهب القاضي في تحقيقها، وما فعل ذلك إلا اللدّا ومماطلة في الخصومة.

وفي عهد لأحد الولاة لقاضي وألاه أوصاه بأن «يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات، أو يطرح أهل اللدّد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عمن لا يقوم لهم»^(٤٢).

ففي هذا العهد بيانٌ لمسلك بعض الخصوم وأنهم يُدُلُّون لدى القاضي بالمعارض، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة؛ ليطول أمدّ المرافعة ويمتدّ أجلّ الخصومة^(٤٣).

ولذلك جاءت أحكام الشريعة في فقه المرافعة بما يقطع ويمنع اللدّد والمماطلة في الخصومة، ولقد كان قول عمر - رضي الله عنه -: «مَنْ ادعى حقاً فاضرب له أمدّاً ينتهي إليه»^(٤٤) أصلاً في هذا الباب.

والأحكام المقررة لتحقيق هذا المقصد كثيرة، منها:

الحكم على المستتر والهارب عن المحاكمة^(٤٥).

ومن ذلك: من ادعى بيّنة فإنه يمهّل لإحضارها المدة الكافية في نظر الحاكم^(٤٦)، فإن أحضرها وإلا أمهله الحاكم مدة ثانية إذا طلب ذلك، ثم مهلة ثالثة إذا طلب ذلك، فإن لم يحضرها بعد الثالثة عدّه القاضي عاجزاً عن إحضار البيّنة، وقضى عليه حسب المعمول به الآن بالمحاكم السعودية. ومن ذلك: أن الناكّل عن الجواب، أو من أجاب جواباً غير ملاق للدعوى يُنذره الحاكم بالإجابة الصحيحة، فإن أجاب وإلا سمع البيّنة وقضى عليه، وهكذا يقضى عليه للنكول عن الجواب ولو لم يكن ثمّ بيّنة^(٤٧).

٧- منع التهمة عن القاضي:

المنع في اللغة: «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده»^(٤٨) فهو

الحيلولة.

والتهمة - بضم التاء المشددة وبإسكان الهاء وفتحها - اسم من الفعل «وهم»، وهي في اللغة: الشك والريبة^(٤٩).

والمراد هنا: الحيلولة بين التهمة وبين القاضي من أن تصل إليه؛ صيانة له وللحكم القاضي من الوهن، أو العدول عن الحق، وهذا مقصد معتد به في فقه المرافعات^(٥٠).

وفي خطاب عمر - رضي الله عنه -: «أس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدك؛ حتى لا يطعم شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك»^(٥١)، فصار هذا أصلاً في تحقيق هذا المقصد، ولذلك أمثلة كثيرة. منها: منع القاضي لنفسه أو لأصوله وفروعه وغيرهم ممن يُمنع القاضي من الحكم لهم^(٥٢).

ومن ذلك: وجوب تسبب الحكم القضائي لنفي الحرج عنه بقدر الإمكان^(٥٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٣٧، المقاصد العامة ٧٩، مقاصد الشريعة ومكارمها ٧.

(٢) مقاصد الشريعة ٥١، وانظر: ص ١٤٦ من المصدر نفسه.

(٣) الموافقات ٤/١٠٦.

(٤) الموافقات ٤/١٧٤.

(٥) مقاصد الشريعة ١٥.

(٦) الفروق ٢/١٠٧، الموافقات ٤/١٠٦، الثبات والشمول ٢٥٢.

(٧) أصول النظام الاجتماعي ١٨٥.

(٨) المغني ١١/٣٧٣، قواعد الأحكام ٢/٤٣، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

تبصرة الحكام ١/١٢، مقاصد الشريعة ١٩٥.

(٩) المبسوط ١٦/٥٩-٦٠.

(١٠) مقاصد الشريعة ١٩٥.

(١١) الإنصاف ١١/٣٩٢، ٣٩٦، شرح المنتهى ٣/٥٢٥.

(١٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعية (م/٢١٤٢) ٦٢١.

(١٣) نظرية الدعوى ٢/٣١.

(١٤) رواه أبو داود (٣/٣٠١)، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذي

(٢/٣٩٥)، وهو برقم ١٣٤٦، وحسنه، وأحمد [الفتح الرباني ١٥/٢١٣].

(١٥) مقاصد الشريعة: ٢٠٢، تدوين المرافعة - بحث من إعدادنا منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية العدد الثاني ص ٨٦.

(١٦) مقاصد الشريعة ٢٠١.

(١٧) مقاصد الشريعة ٢٠٣.

(١٨) ذكره القرافي في الفروق ٤/١٧٩.

(١٩) تفسير ابن العربي ٤/٤٣، قواعد الأحكام ٢/٤٤، ٤٤، الأحكام للقرافي ٧٥، مقاصد الشريعة ٢٠٠.

(٢٠) قواعد الأحكام ٢/٤٣.

(٢١) مقاصد الشريعة ٢٠٠.

(٢٢) تبصرة الحكام ١/٧٤، وانظر في المعنى نفسه: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١١.

ومن ذلك: وجوب مساواة القاضي بين الخصوم في دخولهما عليه، وفي لفظه، ولحظه، ومجلسه^(٤٤).

كما إن في وجوب التسوية عدم كسر قلب الخصم، وعدم حصره عن حجته.

٨- حفظ الحقوق والمتنازع فيها أثناء السير في الدعوى:

حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى مقصد معتد به في فقه المرافعات؛ وذلك حتى لا يتعرض الحق المتنازع فيه للهلاك، أو التلف، أو الإلتلاف.

ومن ذلك: الحجر على المتنازع فيه مدة نظر الدعوى إذا قويت الدعوى، والمنع من الإحداث في المتنازع فيه، والإذن للمدعي بما يصلح المتنازع فيه^(٤٥)، وهكذا جميع أحكام الحجر التحفظي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٣) مقاصد الشريعة ٢٠٢.

(٢٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥، تبصرة الحكام ١/١٢.

(٢٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

(٢٦) مقاصد الشريعة ٢٠٢.

(٢٧) الفتاوى الهندية ٢/٣٢٢، فتاوى ورسائل ١٢/٤٠٠.

(٢٨) الفتاوى الهندية ٢/٣٢٢، فتاوى ورسائل ١٢/٤٠٠.

(٢٩) متفق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح ٦/٥٦٦]، وهو برقم ٣٥٦٠، كما رواه مسلم (٤/١٨١٣)، وهو برقم ٢٣٢٧/٧٧.

(٣٠) الموافقات ٢/١٢١، وما بعدها، مقاصد الشريعة ١٠٠، المدخل للزرقا ١/٩٩١.

(٣١) أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١.

(٣٢) المرقية العليا ٧٦.

(٣٣) نظام الحكم للقاسمي ٢/٣٩٠.

(٣٤) انظر الأثر بتمامه مخرّجاً ومفسراً في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ص ٢٢٧-٢٥٥.

(٣٥) المغني ١١/٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف ١١/٢٩٨، ٣٠٣، فتاوى ورسائل ١٢/٣١٧، ٤٣٨.

(٣٦) إعلام الموقعين ١/١١٠، تبصرة الحكام ١/٢٠١، ١٠٦.

(٣٧) الإنصاف ١١/٢٦٤، التنقيح ٣٠٣، شرح المنتهى ٣/٤٩٤.

(٣٨) لسان العرب مادة «منع».

(٣٩) المصباح المنير ٨٨/٦٧٤.

(٤٠) شرح المنتهى ٣/٤٦٨.

(٤١) سبقت الإشارة إلى تخريجه.

(٤٢) شرح المنتهى ٣/٤٧٣.

(٤٣) مقاصد الشريعة ١٩٤.

(٤٤) شرح المنتهى ٣/٤٦٩.

(٤٥) فتاوى ورسائل ١٢/٤٣٣، ٤٣٤.

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض - الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء